



كلية معتمدة من الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والإعتماد



كلية الطب البيطري
شئون التعليم الطلاب

قواعد التظلم من نتائج الامتحانات

1- لكل طالب الحق في التظلم من نتيجة امتحانه خلال (7) يوماً من إعلان النتيجة ورقياً أو إلكترونياً ، وذلك باعتبارها قراراً إدارياً.

2- تسلم التظلمات إلى مكتب أ.د/ عميد الكلية بعد سداد رسوم جدية التظلم بواقع (100 ج) مائه

جنيهاً لكل مادة متظلم فيها وكذلك مبلغ 500 جنيهاً للاطلاع علي ورقه الاجابه ، ويتم توريد

حصيلة الرسوم إلى الجامعة وفقاً للقواعد المتبعة.

3- يقوم مكتب أ.د/ عميد الكلية بتصنيف وترتيب التظلمات وعمل الكشف بها مرتبة ومسلسلة وفقاً

للشعبة وأرقام الجلوس ويبين بها تاريخ التظلم.

4- يقوم أ.د/ عميد الكلية بالتأشير على التظلمات وإحالتها إلى الوكيل المختص والذي بدوره يوجهها

إلى رئيس الكنترول المختص.

5- يقوم رئيس وأعضاء الكنترول المختص بفحص التظلم خلال اسبوع من تاريخ إستلامه.

6- يقوم أ.د/ عميد الكلية باعتماد نتيجة التظلمات.

7- يتم اعلان نتيجة التظلم واطلاع المتظلم عليها بواسطة إدارة شئون الطلاب بالكلية واطار

الجامعة بالتعديلات فور الانتهاء منها.